

Distr.: General  
7 November 2003  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الثلاثون

١٢-٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤

### جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - إعلان رسمي من عضو جديد في اللجنة.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٤ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين التاسعة والعشرين والثلاثين للجنة.
- ٥ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٦ - تطبيق المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٧ - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة.
- ٨ - أنشطة اللجنة المضطلع بها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٩ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين.
- ١٠ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثلاثين.



## الشروح

### البند ١

#### افتتاح الدورة

تفتتح رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدورة الثلاثين للجنة.

### البند ٢

#### إعلان رسمي من عضو جديد في اللجنة

وفقا للمادة ١٥ من النظام الداخلي للجنة، يتلو الأعضاء الجدد في اللجنة الإعلان الرسمي الوارد في تلك المادة.

### البند ٣

#### إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

تقضي المادة ٩ من النظام الداخلي بأن يكون البند الموضوعي الأول في جدول الأعمال المؤقت لأي دورة هو إقرار جدول الأعمال. وتنص المادة ٧ على أن يعد الأمين العام جدول الأعمال المؤقت لكل دورة بالتشاور مع الرئيس، وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في المواد ١٧ إلى ٢٢ من الاتفاقية.

وقد أقرت اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين جدول الأعمال المؤقت لدورتها

الثلاثين.

#### الوثائق

جدول الأعمال المؤقت والشروح (CEDAW/C/2004/I/1)

### البند ٤

تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين التاسعة والعشرين والثلاثين للجنة ستقوم الرئيسة، في إطار هذا البند، بإطلاع اللجنة على الأنشطة والأحداث التي حرت منذ انعقاد الدورة السابقة وكان لها تأثير على أعمال اللجنة.

### البند ٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تنص المادة ١٨ من الاتفاقية على أن تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بأن تقدم إلى الأمين العام تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقية وعما تم إحرازه من تقدم في ذلك الصدد، لكي تنظر فيه اللجنة. ويتعين

تقديم هذه التقارير في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية، وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكلما طلبت اللجنة ذلك.

وفي الدورة التاسعة والعشرين، قررت اللجنة، آخذة في اعتبارها المعايير المتمثلة في إعطاء الأفضلية للدول الأطراف التي مضى وقت طويل على عدم تقديم تقاريرها وضرورة إعطاء الأولوية للتقارير الأولية، واستصواب تحقيق التوازن بين التقارير من حيث العامل الجغرافي وغيره من العوامل، أن تدعو ثماني دول أطراف إلى تقديم تقاريرها. ووافقت ثماني دول أطراف على ذلك الطلب.

وستعرض على اللجنة، في دورتها الثلاثين، التقارير التالية: التقرير الأولي والتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس المجمع لبتوان (CEDAW/C/BTN/1-3) و CEDAW/C/BTN/1-6/Corr.1)، والتقرير الأولي والتقرير الثاني الدوري المجمعان للكويت (CEDAW/C/KWT/1-2)، والتقارير الدورية الرابع والخامس والسادس المجمع لبيلاروس (CEDAW/C/BLR/4-6)، والتقاريران الدوريات الرابع والخامس المجمعان لإثيوبيا (CEDAW/C/ETH/4-5)، والتقرير الدوري الخامس لألمانيا (CEDAW/C/DEU/5)، والتقرير الدوري الثاني لقيرغيزستان (CEDAW/C/KGZ/2) و Add.1)، والتقاريران الدوريات الرابع والخامس المجمعان لنيجيريا (CEDAW//C/NGA/4-5)، والتقاريران الدوريات الثاني والثالث المجمعان لنيبال (CEDAW/C/NPL/2-3)؛

وتنص المادة ٥١ من النظام الداخلي على أن يحضر ممثلو الدولة الطرف جلسات اللجنة التي يجري فيها بحث تقرير تلك الدولة وأن يشتركوا في المناقشات ويجيبوا على الأسئلة المتعلقة بالتقارير. وقد أخطر الأمين العام الدول الأطراف المعنية بالتواريخ المبدئية لنظر اللجنة في تقاريرها في دورتها الثلاثين.

وتنص المادة ٤٩ من النظام الداخلي على أن يخطر الأمين العام اللجنة في كل دورة بعدم تسلّم أي تقرير مطلوب من دولة طرف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. كما يقدم الأمين العام إلى اللجنة قائمة بالتقارير التي قدمتها الدول الأطراف في الاتفاقية ولم تنظر اللجنة فيها بعد. وسيعرض على اللجنة، في دورتها الثلاثين، تقرير الأمين العام عن حالة تقديم التقارير من جانب الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (CEDAW/C/2004/I/2).

وقبل كل دورة، يجتمع فريق عامل لما قبل الدورة تابع للجنة، لكي يعد قائمة بالمسائل والأسئلة المتصلة بالتقارير الدورية، وتقديمها إلى ممثلي الدول الأطراف قبل الجلسات المقرر مناقشة تقاريرها فيها. وقد اجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة الثلاثين في نيويورك،

في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣. وسيعرض على اللجنة تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة وردود الدول الأطراف على قوائم المسائل والأسئلة التي أعدها الفريق العامل لما قبل الدورة (CEDAW/PSWG/2004/I/CRP.1 و 2 وإضافات )

## الوثائق

التقرير الأولي والتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس المجمععة لبوتان (CEDAW/C/BTN/1-6/Corr.1 و CEDAW/C/BTN/1-3).

التقرير الأولي والتقارير الثاني الدوري المجمعان للكويت (CEDAW/C/KWT/1-2)

التقارير الدورية الرابع والخامس والسادس المجمععة لبيلاروس (CEDAW/C/BLR/4-6)

التقريران الدوران الرابع والخامس المجمعان لإثيوبيا (CEDAW/C/ETH/4-5)

التقرير الدوري الخامس لألمانيا (CEDAW/C/DEU/5)

التقرير الدوري الثاني لقرغيزستان (CEDAW/C/KGZ/2 و Add.1)

التقريران الدوران الثاني والثالث المجمعان لنيبال (CEDAW/C/NPL/2-3)

التقريران الدوران الرابع والخامس المجمعان لنيجيريا (CEDAW//C/NGA/4-5)

تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة (CEDAW/PSWG/2004/I/CRP.1 و Add.1 (بيلاروس)، و Add.2 (إثيوبيا) و Add.3 (ألمانيا)، و Add.4 (قرغيزستان)، و Add.5 (نيبال)، و Add.6 (نيجيريا)

الردود على قائمة المسائل (CEDAW/PSWG/2004/I/CRP.2 (نيبال) و Add.1 (بيلاروس)، و Add.2 (إثيوبيا)، و Add.3 (قرغيزستان)، و Add.4 (نيجيريا)، و Add.5 (ألمانيا)

## البند ٦

### تطبيق المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تنص المادة ٢١ من الاتفاقية على أنه يجوز للجنة أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة بناء على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. كما تنص على أن تدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة، مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

وسيعرض على اللجنة في دورتها الثلاثين نص مشروع توصية عامة منقحة أعده فريق للصياغة تابع للجنة بشأن المادة ٤-١ من الاتفاقية التي تتناول التدابير الخاصة المؤقتة.

وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، تتيح اللجنة لاختصاصيين من الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة فرصا ليقدموا إلى اللجنة في جلساتها العامة معلومات تتعلق بمواد محددة من الاتفاقية أو بمواضيع يجري بحثها لإصدار توصيات واقتراحات عامة.

وتنص المادة ٢٢ من الاتفاقية على أنه يحق للوكالات المتخصصة أن تكون ممثلة أثناء النظر في تنفيذ ما يندرج في نطاق أنشطتها من أحكام الاتفاقية، ويجوز للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في تلك المجالات. وستعرض على اللجنة، في دورتها الثلاثين، مذكرة من الأمين العام بشأن تقارير الوكالات المتخصصة عن ذلك الموضوع (CEDAW/C/2004/I/3)، والإضافات).

### الوثائق

نص مشروع توصية عامة منقحة بشأن المادة ٤-١ من الاتفاقية التي تتناول التدابير الخاصة المؤقتة (CEDAW/C/2004/I/WP.1)

مذكرة من الأمين العام عن تقارير الوكالات المتخصصة بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أنشطتها (CEDAW/C/2004/I/3)

تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (CEDAW/C/2004/I/3/Add.1)

تقرير منظمة الصحة العالمية (CEDAW/C/2004/I/3/Add.2)

تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (CEDAW/C/2004/I/3/Add.3)

تقرير منظمة العمل الدولية (CEDAW/C/2004/I/3/Add.4)

### البند ٧

#### سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

تعد الأمانة العامة قبل كل دورة تقريراً عن سبل ووسائل تحسين أعمال اللجنة، يتضمن معلومات تقدمها الأمانة العامة أو تعليقات يُديها أعضاء اللجنة أو معلومات عن تطورات حدثت في مجالات أخرى من نظام حقوق الإنسان (CEDAW/C/2004/I/4).

### الوثائق

تقرير الأمانة العامة عن سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة (CEDAW/C/2004/I/4) و Add.1 و 2)

## البند ٨

### أنشطة اللجنة المضطلع بها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

عقب دخول البروتوكول الاختياري للاتفاقية حيز النفاذ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، شكلت اللجنة الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري. وسيعقد الفريق العامل دورته الثالثة في الفترة من ٧ إلى ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وستنظر اللجنة في تقرير هذا الفريق عن دورته الثالثة.

كما بدأت اللجنة، في دورتها الثامنة والعشرين، أعمالها بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري وستواصل اللجنة تلك الأعمال في دورتها الثلاثين.

### الوثائق

تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري  
(CEDAW/C/2004/WGCOP/L.1)

## البند ٩

### جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين

قررت اللجنة، في دورتها العاشرة، أن يتم في نهاية كل دورة إقرار مشروع جدول أعمال الدورة التالية للجنة.

### الوثائق

مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين للجنة.

## البند ١٠

اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثلاثين

## تنظيم الأعمال المقترح

| التاريخ/الوقت                        | بند جدول الأعمال     | الوثائق/البرنامج  |
|--------------------------------------|----------------------|---|
| الاثنين، ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤  |                      |   |
| الجلسة ٦٢٩                           |                      |   |
| الساعة ١٠/٠٠                         | البند ١              | افتتاح الدورة   |
|                                      | البند ٢              | إعلان رسمي من عضو جديد في اللجنة  |
|                                      | البند ٣              | إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال   |
|                                      | البند ٤              | تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطحة بما بين الدورتين التاسعة والعشرين والثلاثين للجنة  |
|                                      | البند ٥              | النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة |
|                                      | البند ٦              | تطبيق المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: بيان استهلاكي   |
|                                      | البند ٧              | سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة: بيان استهلاكي   |
| الساعة ١١/٣٠-١٣/٠٠ (جلسة مغلقة)      |                      | جلسة غير رسمية مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة  |
| الساعة ١٥/٠٠-١٦/٣٠                   |                      | جلسة غير رسمية مع المنظمات غير الحكومية   |
| الساعة ١٦/٣٠-١٨/٠٠ (جلسة مغلقة)      | البندان ٦ و ٧ (تابع) | الفريق العامل الجامع  |
| الثلاثاء، ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ |                      |   |
| الجلسة ٦٣٠                           |                      |   |
| الساعة ١٠/٠٠-١٠/٣٠                   | البند ٥ (تابع)       | نيبال، التقريران الدوريان الثاني والثالث المجمعان (CEDAW/C/NPL/2-3)   |
|                                      |                      | عرض من ممثل الدولة الطرف  |
|                                      |                      | أسئلة الخبراء وحوار مع أعضاء اللجنة   |
| الساعة ١٠/٣٠-١٣/٠٠                   |                      |   |
| الجلسة ٦٣١                           |                      |   |
| الساعة ١٥/٠٠-١٧/٠٠                   | البند ٥ (تابع)       | نيبال (تابع)  |
| الساعة ١٧/٠٠-١٨/٠٠ (جلسة مغلقة)      | البندان ٦ و ٧ (تابع) | الفريق العامل الجامع  |
| الأربعاء، ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ |                      |   |
| الجلسة ٦٣٢                           | البند ٥ (تابع)       | النظر في التقارير المقدمة من الدول الأعضاء بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية   |
| الساعة ١٠/٣٠-١٠/١٠                   |                      | قيرغيزستان، التقرير الدوري الثاني (CEDAW/C/KGZ/2) و ADD.1   |
|                                      |                      | عرض من ممثل الدولة الطرف  |
|                                      |                      | أسئلة الخبراء وحوار مع أعضاء اللجنة   |
| الساعة ١٠/٣٠-١٣/٠٠                   |                      |   |
| الجلسة ٦٣٣                           |                      |   |
| الساعة ١٥/٠٠-١٧/٠٠                   | البند ٥ (تابع)       | قيرغيزستان (تابع)   |

| التاريخ/الوقت  | بند جدول الأعمال  | الوثائق/البرنامج   |
|--|---|--|
| الساعة ١٧/٠٠-١٨/٠٠ (جلسة مغلقة)<br>الخميس، ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤<br>الجلسة ٦٣٤  | البندان ٦ و ٧ (تابع)  | الفريق العامل الجامع   |
| الساعة ١٠/٣٠-١٠/٠٠<br>الساعة ١١/١٥-١٠/٣٠<br>الساعة ١٣/٠٠-١١/١٥<br>الجلسة ٦٣٥   | البند ٥ (تابع)  | الكويت، التقرير الأولي والتقرير الدوري الثاني<br>المجموعان (CEDAW/C/KWT/1-2)<br>عرض من ممثل الدولة الطرف<br>أسئلة الخبراء وحوار مع أعضاء اللجنة  |
| الساعة ١٧/٠٠-١٥/٠٠<br>الساعة ١٨/٠٠-١٧/٠٠ (جلسة مغلقة)<br>الجمعة، ١٦ كانون الثاني/يناير<br>٢٠٠٤<br>الجلسة ٦٣٦   | البند ٥ (تابع)<br>البندان ٦ و ٧ (تابع)                              | الكويت (تابع)<br>الفريق العامل الجامع  |
| الساعة ١٠/٣٠-١٠/٠٠ (جلسة مغلقة)<br>الساعة ١١/١٥-١٠/٣٠<br>الساعة ١٣/٠٠-١١/١٥<br>الجلسة ٦٣٧  | البند ٥ (تابع)  | بوتان، التقرير الأولي والتقارير الدورية الثاني والثالث<br>والرابع والخامس والسادس المجموعة (CEDAW/C/BTN/1-6/Corr.1)<br>عرض من ممثل الدولة الطرف<br>أسئلة الخبراء وحوار مع أعضاء اللجنة                             |
| الساعة ١٧/٠٠-١٥/٠٠<br>الساعة ١٨/٠٠-١٧/٠٠ (جلسة مغلقة)<br>الاثنين، ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤<br>الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠ (جلسة مغلقة)<br>الساعة ١٦/٣٠-١٥/٠٠<br>الساعة ١٨/٠٠-١٦/٣٠ (جلسة مغلقة)<br>الثلاثاء، ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤<br>الجلسة ٦٣٨ | البند ٥ (تابع)<br>البندان ٦ و ٧ (تابع)<br>البند ٨<br>البند ٦ (تابع) | بوتان (تابع)<br>الفريق العامل الجامع<br>أنشطة اللجنة المضطلع بها بموجب البروتوكول الاختياري<br>لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<br>جلسة غير رسمية مع المنظمات غير الحكومية<br>الفريق العامل الجامع |
| الساعة ١٠/٣٠-١٠/٠٠<br>الساعة ١٣/٠٠-١٠/٣٠<br>الجلسة ٦٣٩   | البند ٥ (تابع)  | نيجيريا، التقريران الدوريان الرابع والخامس (CE-)<br>(DAW/C/NGA/4-5)<br>عرض من ممثل الدولة الطرف<br>أسئلة الخبراء وحوار مع أعضاء اللجنة   |
| الساعة ١٧/٠٠-١٥/٠٠<br>الساعة ١٨/٠٠-١٧/٠٠ (جلسة مغلقة)  | البند ٥ (تابع)<br>البندان ٦ و ٧ (تابع)                              | نيجيريا (تابع)<br>الفريق العامل الجامع   |



| التاريخ/الوقت                        | بند جدول الأعمال     | الوثائق/البرنامج   |
|--------------------------------------|----------------------|--|
| الأربعاء، ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ |                      |  |
| الجلسة ٦٤٠                           |                      |  |
| الساعة ١٠/٠٠-١٠/٣٠                   | البند ٥ (تابع)       | ألمانيا، التقرير الدوري الخامس (CEDAW/C/DEU/5)                                 |
|                                      |                      | عرض من ممثل الدولة الطرف   |
|                                      |                      | أسئلة الخبراء وحوار مع أعضاء اللجنة  |
| الساعة ١٣/٠٠-١٠/٣٠                   |                      |  |
| الجلسة ٦٤١                           |                      |  |
| الساعة ١٧/٠٠-١٥/٠٠                   | البند ٥ (تابع)       | ألمانيا (تابع)   |
| الساعة ١٨/٠٠-١٧/٠٠                   | البندان ٦ و ٧ (تابع) |  |
|                                      |                      | الفريق العامل الجامع   |
| (جلسة مغلقة)                         |                      |  |
| الخميس، ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤   |                      |  |
| الجلسة ٦٤٢                           |                      |  |
| الساعة ١٢/٣٠-١٠/٠٠                   | البند ٥ (تابع)       | الردود (بوتان)   |
| الساعة ١٣/٠٠-١٢/٣٠ (جلسة مغلقة)      |                      | الفريق العامل الجامع   |
| الجلسة ٦٤٣                           |                      |  |
| الساعة ١٧/٣٠-١٥/٠٠                   |                      | الردود (الكويت)  |
| الساعة ١٨/٠٠-١٧/٣٠ (جلسة مغلقة)      | البند ٥ (تابع)       | الفريق العامل الجامع   |
| الجمعة ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤    |                      |  |
| الجلسة ٦٤٤                           |                      |  |
| الساعة ١٠/٣٠-١٠/٠٠                   | البند ٥ (تابع)       | بيلاروس، التقارير الدورية الرابعة والخامس والسادس<br>الجمعية (CEDAW/C/BLR/4-6) |
|                                      |                      | عرض من ممثل الدولة الطرف   |
|                                      |                      | أسئلة الخبراء وحوار مع أعضاء اللجنة  |
| الساعة ١٣/٠٠-١٠/٣٠                   |                      |  |
| الجلسة ٦٤٥                           |                      |  |
| الساعة ١٧/٠٠-١٥/٠٠                   | البند ٥ (تابع)       | بيلاروس (تابع)   |
| الساعة ١٨/٠٠-١٧/٠٠ (جلسة مغلقة)      | البندان ٦ و ٧ (تابع) | الفريق العامل الجامع   |
| الأثنين، ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤  |                      |  |
| الجلسة ٦٤٦                           |                      |  |
| الساعة ١٠/٣٠-١٠/٠٠                   | البند ٥ (تابع)       | إثيوبيا، التقريران الدوريان الرابع والخامس<br>الجمعان (CEDAW/C/ETH/4-5)        |
|                                      |                      | عرض من ممثل الدولة الطرف   |
|                                      |                      | أسئلة الخبراء وحوار مع أعضاء اللجنة  |
| الساعة ١٣/٠٠-١٠/٣٠                   |                      |  |
| الجلسة ٦٤٧                           |                      |  |
| الساعة ١٧/٠٠-١٥/٠٠                   | البند ٥ (تابع)       | إثيوبيا (تابع)   |
| الساعة ١٨/٠٠-١٧/٠٠ (جلسة مغلقة)      | البندان ٦ و ٧ (تابع) | الفريق العامل الجامع   |
| الثلاثاء، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ |                      |  |
| الجلسة ٦٤٨                           |                      |  |
| الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠ (جلسة مغلقة)      | البند ٥ (تابع)       | الفريق العامل الجامع   |

| التاريخ/الوقت                        | بند جدول الأعمال        | الوثائق/البرنامج                             |
|--------------------------------------|-------------------------|--|
| الساعة ١٥/٠٠-١٨/٠٠                   | البند ٥ (تابع)          | الفريق العامل الجامع                         |
| الأربعاء، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ |                         |  |
| الساعة ١٠/٠٠-١٣/٠٠ (جلسة مغلقة)      | البند ٦ (تابع)          | الفريق العامل الجامع                         |
| الساعة ١٥/٠٠-١٨/٠٠ (جلسة مغلقة)      | البند ٨                 | الفريق العامل الجامع                         |
| الخميس، ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤   |                         |  |
| الساعة ١٠/٠٠-١٣/٠٠ (جلسة مغلقة)      | البند ٧ (تابع)          | الفريق العامل الجامع                         |
| الساعة ١٥/٠٠-١٨/٠٠ (جلسة مغلقة)      | البند ٥ (تابع)          | الفريق العامل الجامع                         |
| الجمعة، ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤   |                         |  |
| الساعة ١٠/٠٠ (جلسة مغلقة)            | البند ٥ (تابع)          | الفريق العامل الجامع                         |
| الجلسة ٦٤٨                           |                         |  |
| الساعة ١٥/٠٠-١٦/٠٠ (جلسة مغلقة)      | البنود ٦ و ٧ و ٨ (تابع) | اعتماد تقرير الفريق العامل الجامع            |
| الساعة ١٦/٠٠-١٨/٠٠                   | البند ٩                 | جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين |
|                                      | البند ١٠                | اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثلاثين       |